بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هو والله رسول الله وانه جاء بحق ولقد جاءكم بالحق والله لا امحوها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ادن
مكانها فادنيته فمحاها وقال اما ان لك مثلها ستاتيها وانت مضطهد حدثنا احمد قال الحسن بن احمد
المكتب ومحمد بن سماد قالا احمد ثنا محمد قال احمد ثنا سعيد عن ابي اسحق قال سمعت ابا قال لما صالح رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله اهل الحديبية وقال بن سماد اهل مكة كتب علي كتابا بينهم قال فكتب
محمد رسول الله فقال المشركون لا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لو كنت رسول الله لم نقاتلك
فقال لعلي امحه فقال لا والله الذي بعثك فمحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بيده فصالحهم
على ان يدخل هو واصحابه ثلثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح فسالته قال ابن سماد فقالوا
ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه حدثنا احمد قال الحسن احمد ثنا احمد بن سعيد
قال احمد بن ابرهيم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله في ذي القعدة
فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا
ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه فقالوا لا نقر بها لو نعلم انك رسول الله تابعناك شيئا
ولكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله قال لعلي صلوات الله عليه امح رسول
الله قال لا والله لا امحك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى اله الكتاب وليس يحسن
يكتب فكتب مكان رسول الله محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة بالسلاح
الا السيف في القراب ولا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه ولا يمنع احدا ممن اقام بها به
ان اراد ان يقيم فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا صلوات الله عليه فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا
قد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها
علي صلوات الله عليه فاخذ بيدها فقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي صلوات
الله عليه وزيد وجعفر فقال علي صلوات الله عليه وقال انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر
ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضاها رسول الله صلى الله عليه لخالتها وقال الخالة والدة
الام وقال علي صلوات الله عليه انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت

مولانا فقال عقد صلوات الله عليه لا تزوج اسمة حمزة فقالت ابنة عمي من الرضاعة خالته
على والد مرفوعا احمد هذا الحديث عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ وهبيرة بن يريم
عن علي صلوات الله عليه حدثنا احمد قال الحسن ثنا محمد قال احمد ثنا سعيد عن عبد الله المدائني
احمد قال احمد ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي صلوات الله عليه
انهم اختصموا في ابنة حمزة فقضا بها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله لخالتها وقال ان الخالة والدة
قلت يا رسول الله الا تزوجها قلت انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وقال والدة ابنة عمي
وقال لزيد انت اخونا ومولانا وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي

من كتاب النقائض

وكان من كلام ابي الحسن علي بن محمد البلخي رحمه الله ونفعنا به

كتاب تثبيت الامامة والرد على الحشوية

بسم الله الرحمن الرحيم

يقال لمن انكر الامامة اخبرنا عن الجملة الناس مجمعون ام متفرقون فان قال مجمعون لا معنى لهذا القول
فان قال لا اعلم اتحدوهم يتطاولون في مقاعلهم فان قال نعم قيل له فاذا اوجدتهم يطلبون
تعقبا ابد لهم من حاكم يحكم بينهم فيما جحدهم عاليهم ويوديهم الهم عليهم فان قال
لا يسعه ذلك قيل له اصحيح ان يكون غير متمانعين من عليهم الجور لبعضهم على بعض فان قال نعم
فقد جوز ذلك قيل له فاذا جاز عليهم ذلك وتركهم الحق متفرقين ذلك دناءهم فان قال
نعم قيل له فهو سالك هذا سبيلا اقبح لا يطلون الامام من معصوم من الذنوب ظاهر السرائر
مزكى فاضل في مثل سنه النبي عليه السلام من ترك عبادة الاوثان والعظم للدم والزنا
للاضرار والاستقسام بالازلام والخمر والدخول في الزواجر وانتهاك دون الوجود في سنة النبي
عليه السلام هل له هنا الله عليه ان يعذبه على هذه السنة الا ان يمنع حكيم الخلق

الى طهارته وصدقه وأمانته لكيلا يضلهم وتحوجهم من بعدى الى ضلال وخطا فان قال
لذلك بغته وسأله افليس لا بد الحاجة الى قيم يقوم عليهم بعده واصلح لهم ان يكون القيم فى
مثل صفته فان قال بلى هو اصلح لهم ولكن لا يصاب قيل له افحملوا الكلام من ان يكون القيم بأنهم
موصوفا بصفته املا فان قال قد يجوز لان الا صفة له فلا يتأتى وان قال لا بد من ان يكون له
صفة فى نفسه يقارب بها من غيره قيل له أفيجوز ان يكون شاركا فى صفته حتى يوجد فى الناس
شركثير فى مثل ما له فان قال نعم قيل له فما الدليل اذ كان هو وعشرة بصفته واحدة فان قال لا
يجوز ان يكون فى صفته عشرة قيل له فما الصفة التى فيها صار هو المخلوق هو اعلى الامر من ان يكون صفته
العصمة من الذنوب وطهارة المنشأ أو ان يكون غير معصوم فان قال لا بد من اجتهاد من قبل اهل
الحل والعقد نظر فيه وتكلم فان قال لا أقول لهم شيئا فى ان يولى عليهم من يحتاج
الى وجوب يأديه ويقومه كما جهم الى ذلك ولم يجز عليهم فى ذلك سهو ولا غلط فى حدهم عن ما ولوا
عليهم مما احتاجهم اليه وفى قيامه فى وجهه فاذا كان فى حد هم عن ما ولوا
فيه فلا بد من اثباته بالعصمة فان قال بلى ولم يجد بدا من الاقرار قيل افيجوز ان يكون الكلام من
ان يكون له موضع منظور معان الملا فان قال لا بد من اجتهاد بشر فى الامر بن قيل له اذا لم يكن موضع
منظور يطلب فيه ويستخرج منه ما يمكن اثباته موضع الخلق مع كثرة عددهم وتشتتهم فى اقطار الارض
فاذا كان هذا عندهم كان يقام عليه او يوجد حتى يهلك وحيدا وحتى يسب فوتهم على ضعفهم وتعطل
الاحكام وتضاع الحدود وهما فى الاسلام وتمنع الشرائع وينقطع الدين وان قال لا بد اذا
كان هذا هكذا من ان يكون فى انتهاء المواضع ليتهلل الطلب فى الطالبين وانتزاح المطلوب
من الموضع المشهور قيل له افيجوز ان يكون فى قرية المواضع وانتهرها لصاحب الشريعة
او بعد هما منه فان قال لا بد من احد هذين الامرين قيل له افيمكن اثباته بعد الخلق منه فى الت
والرجم فان قال لا يقام عليه ذلك ولا يصاب قيل له افليس قد بينا الامر لا تنهى المواضع
وافر بها منه فان قال بلى قيل له فمن وجد من وهطه على مثل سنته وفى مثل سمته فمن

ولى يوجد الى غيره سبيلا فقد ترى هذا الامر بما ورد من الاباعد بالقرابه وما ورد الاقارب
بالطهاره ليلا يكون للناس على الله حجه ويقال له اجعلوا الكلام فى الولاه من ان يكون من قبيلة
او يكون من الناس باختيارهم فان قال لا بد من احد هذين اثبته له فاذا كان الذى لا يفهم الامر من
وقد احد هما صح الاخر بالمحال فان قال نعم يقال له اذا كانت الولاه يجوز باختيار الناس
اتجد هم يكلفهم الاختيار حتى يقوموا على احد خبرهم او ليس ان كان الاختيار عليهم فاختار كل
رجل منهم عليهم فجاد او ما يلزمهم وفى ذلك ان كان جائزا الراعه الدما والسباع والهلاك
الفروج وتعطل الكتاب وتبديل الدين ولو كان عليهم مع الاختيار الاجماع من كل الحال الذى
لا يمكن لان العوام اذا اختاروا اعتمدوا ولما وقع عليهم واذا لم يقع الاجماع فلم كلهم كل فرد من يعرا
وعلى الجمهور ترك تخيرهم والرجوع الى خبره اعما بهم فاذا اعتمد هذا الوجه وثبت فقد استبان له
لم يكن بد من الولا يعصم الله فان قال نعم ويجوز من الناس قيل له فقد بطل الحال وان قال لا بد
اذ فقد هذا الوجه من اثباته بالعصمه فان قال بلى ولم يجد بدا من الاقرار قيل افيجعلوا الكلام من
ان يكون له موضع منظور معان الملا فان قال لا بد من احد هذين الامرين قيل له اذا لم يكن موضع
منظور يطلب فيه ويستخرج منه ما يمكن اثباته موضع الخلق مع كثرة عددهم وتشتتهم فى اقطار الارض
فاذا كان هذا عندهم كان يقام عليه او يوجد حتى يهلك وحيدا وحتى يسب فوتهم على ضعفهم وتعطل
الاحكام وتضاع الحدود وهما فى الاسلام وتمنع الشرائع وينقطع الدين وان قال لا بد اذا
كان هذا هكذا من ان يكون فى انتهاء المواضع ليتهلل الطلب فى الطالبين وانتزاح المطلوب
من الموضع المشهور قيل له افيجوز ان يكون فى قرية المواضع وانتهرها لصاحب الشريعة
او بعد هما منه فان قال لا بد من احد هذين الامرين قيل له افيمكن اثباته بعد الخلق منه فى الت
والرجم فان قال لا يقام عليه ذلك ولا يصاب قيل له افليس قد بينا الامر لا تنهى المواضع
وافر بها منه فان قال بلى قيل له فمن وجد من وهطه على مثل سنته وفى مثل سمته فمن

فساد الدين وجدوسه فان قال لا يمكن الناس الاجتماع من كل بلد قيل له هذا يوجب طرح اختيارهم
فان قال اذا كان اصحاب النبي هم الفقهاء من كل زمان قيل فكيف وجبت امامة اصحاب النبي دون
غيرهم اما من جهة الرسول لهم بذلك بشهد به المحدثون كحو ما يشهدون ان الصلوة خمس فان قال نعم
قيل له وجدنا هذا معلوما عليه ولم نجده وان قال ليس ذلك بامر ولكنهم كانوا اصحابه واهل الفضل
وكان ذلك على الناس ان يتقادوا لهم وكان عليهم ان يعقدوا الامامة لاهل الفضل منهم قيل له
ان قولك كان عليهم ان يعقدوا الامامة وانك توجبه مفروضا وانت لا تعرف النص أترجع عليه
وبعد فاخبرنا اذ ذلك كما تعاطى النبي جميعا ام لبعضهم دون بعض فان قال لبعضهم دون بعض قيل له فما الحجة
وذلك لانا اليه سبيل وان قال عليهم جميعا عقد الامامة قيل له قد اثبتنا ان الامامة قد عقدت وعامة
الفوم غيب وانت تعرفها كانت قلته والفلنة لا ساطر فيها ويقال له اخبرنا عن الاختيار اكون الاختيار
والعلم فان قال لا يجوز ان يلي الامر كان هكذا قيل له افلاهل الفضل حد من أنتهى اليه كان متولي
ان يعقد الامامة ومن لم يستحق اليه لم يتوجه فان قال نعم لذلك حد قيل له وما الحد هو هو د
صلاة وصيام فان قال لا يقام على حده قيل له ففي سقوط هذه والقيام على حدها ابطال الاحكام
لها ويقال لك في الفقهاء الذين ثبت لهم عقد الامامة منهم أهل الذين سموا أنفسهم بالفقه ام تسميهم
الناس بذلك فان قال الناس قيل له افتجد الناس على اسم الفقه ام انما يتفقهون من الفقه فان قال
الناس فقهاء كلهم في معنى فقد اجاز خلعهم كلهم في عقد الامامة وقد بان فساد اختيارهم لعقد والبعد
أكثرهم فان قال هم جهال قيل له افيجوز تسمية الجاهل ما اسم الفقه فان اوجب ذلك وحمل الجهال
و ان سمي الناس الفقه لغوم يقول الجهال بالفقه فان قال الفقهاء سموا انفسهم فقهاء قيل له اتجاز ذلك
جاز لمن لم يتسم بالفقه وخرج ان يكون سفيها ويقال له اخبرنا عن الناس هم في الاحسان
اخاصة هم ام عامة فان قال هم خاصة قيل له اوجدناه ولن نجده ويقال له اخبرنا عن الاستطاعة هي
على الناس ام عامة فان قال هي خاصة قيل له على اي الناس فان قال على الذين امر النبي عليه السلام قيل له بنص
فان قال لا قيل فكيف يكون فرضا ولم ينص عليه وان قال عامة قيل له اوليس الجاهل صاحبها يجب

انشا فعل وانشالم يفعل فان قال لا قيل له ايجوز ترك الامامة ويقال له اخبرنا عن الناس
الهم فيه لاختيار فان قال لا قيل له فاخبرنا اليجوز ان يعرض الامامة على من لا يعرفها
لا يجوز للانبياء قيل فكيف يودي فرض من لا يعرف الا كان يجوز الفرض عليهم سيام تهم لا يعرف
وكذلك في جميع المفترضات اليس قد روى عن النبي صلى الله عليه انه سمى موضعا ليصلوه فقال الائمة
من قريش فجعلهم بذلك ثم قال ايجوز ذلك ايها تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وهم الذين
شهدت لذلك ثم قال في حجة الوداع بعد يوم النساء ولن يكم من تسئلون فما قالوا اللهم نعم فقال
اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه ثم قال بعد ذلك اني انتهي بمن له هو دون من هو دونه وبمن
في كتابه أحلفني في قوله وأتطلع ولا تتبع سبيل المفسدين معها ولا الله في كتابه من اختصاصه
واختصاص اقاربه قوله وان ربك يحكم بينهم بقوله والله لذكر ذلك وقوله ثم اورثنا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

الا فتجد ايا امير المؤمنين على راي طالب صلوات الله عليه وعلى وليه اجمع المسلمون ان على عليه السلام
يوم مصر رسول الله صلى الله عليه كان مؤمنا وعالما واجمعوا ايضا ان ابا بكر كان مؤمنا ولم
يكن عالما لك في الفقهاء الذين ثبت لهم عقد الامامة منهم أهل الذين سموا أنفسهم بالفقه ام تسميهم
الناس بذلك فان قال الناس قيل له افتجد الناس على اسم الفقه ام انما يتفقهون من الفقه فان قال
الناس فقهاء كلهم في معنى فقد اجاز خلعهم كلهم في عقد الامامة وقد بان فساد اختيارهم لعقد والبعد
أكثرهم فان قال هم جهال قيل له افيجوز تسميه الجاهل ما اسم الفقه فان اوجب ذلك وحمل الجهال
و ان سمي الناس الفقه لغوم يقول الجهال بالفقه فان قال الفقهاء سموا انفسهم فقهاء قيل له اتجاز ذلك
جاز لمن لم يتسم بالفقه وخرج ان يكون سفيها ويقال له اخبرنا عن الناس هم في الاحسان
اخاصة هم ام عامة فان قال هم خاصة قيل له اوجدناه ولن نجده ويقال له اخبرنا عن الاستطاعة هي
على الناس ام عامة فان قال هي خاصة قيل له على اي الناس فان قال على الذين امر النبي عليه السلام قيل له بنص
فان قال لا قيل فكيف يكون فرضا ولم ينص عليه وان قال عامة قيل له اوليس الجاهل صاحبها يجب

واكون اومر عليكم فاجابوه الى ذلك فبدا اعلى فقال له مد يدك ابايعك على كتاب الله وسنة نبيه
فقال على بايعكم عليهما ان اطقت فقال عبد الرحمن لما رأى من حاله حتى فانا ان يصير الامر اليه فلن يتولى
ابى بكر وعمر فوجم على يده فقال عبد الرحمن ذلك نلا نا كل ذلك نقبض على يده من بعد عبد الرحمن اما
يوفق الى ما يا على سير نفسها والاقتداء بهما والرضى لعقالهما ولو كان من فعلهما انتهى وما رسوله
رضى لما اباه ولسارع اليه والى قبوله مع شهادة الخلوق بالورع والعلم وكفله بقول رسول
الله صلى الله عليه ان اقامه حد خيرا وقال افضل من طوار بعين صباحا فذكر الخلافة واقامه
الحدود وما فيها من جدل النقاب لما قال لعبد الرحمن وبيده الى بكر وعمر تولي نفس فكان الامة وان
الاحبار وغيرها لاحكام فلما نظا ولك لك على الناس حامدون واهل على نصرته رحا ابايته وتوبته
فاما مار يعين يوما كذلك فلم يفعل فتاوه ولو كان على وجداعونا عليه في اول يوم لنهاه عن فعله
وكذلك في الاولين وانما كان اهماله لهم لقلة ناصريه الى نرى انه لم يبكر ما كان من حصاره ايا هم
ومنعهم اياهم الماء من المأحتى نطاولوا عتوا وبئس من نوبته وامتثل في ذلك قول رسول الله صلى
الله عليه استعينوا لغرضكم لقريش ما استقاموا لكم فلو يشفعهم عنهم فقتلوه بامر رسول الله
رحمانا لله وقد روى عنه انه قال ان ابا بكر وعمر طالما وانتقلا الناس فلم يعضبا لناس وان
عثمان طالما الناس فعضب لناس كلهم فتاوه فكان في تولة هذا جليل ان الناس لم يغضبوا لله
على ابي بكر وعمر اذ لم يعصبا هم وانه لو وجد من يعصب له عليهما لفعل فيهما ما فعلوه بعثمان اذ فعلوا
عليه فتركهم فان قال فاي دليل للامام وجده اذا كان فيامه لله رضي ولو سوغه طاعة قيل له سوغه
من ذلك اسباب منها الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه مع علمه ان الله سيظهره على الدين كله
واستعفاه في شفاعته كله وهربه من مكة ليلا وعدوه على قراشه وكونه في طريقه في الغار
وقوله لعلي احمل المطلبة في حاضنا فاذا صارت الى ما تنا فخا هد عليها وانا ادعو بالهداة اذا قالوا
اعوانا واذا لم يجد فقد سقط عنه فرض الجهاد لارتفاع الطاقة عليه الى بذل الى رسول الله صلى الله
عليه والوجوه وجوه تعرض المقابل بقليل عن الهوى وانصارا فحذا هنا وهي لا مراء الدنيا وجب

اعوانا على معاوية كيف قاله حتى انار وى عنه انه قال ما وجدنا لابا بكر ما انزل الله على
قلب محمد وحاصله ايضا انه قال وجدت ملاقاتنا السوق اهون على من حاليه السلاسل والاغلال
في النار يريد ان الناس جاءوا الى ابي بكر وقد بايعهم انما استحلفني عمر والمكر واذ لك فاحلع بعضهم من
الديوان ويتهم بعضهم السلاح وكان منهم في ذلك اشد نكيرا وقد بنا بانكاره اصحاب النبي
صلى الله عليه في انكارهم الا بكروه على عمن كان اعجل اني مرار طلان قائل وخاذ اقد ترنا
بهم في ذلك فوان علياعليه السلام قائل انا كنين والناسطين والمارقين فكان معدودا في سابقين
من شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وثمان ما يرمن المهاجرين والمختار وشهد بيعة
الرضوان فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه مع علي في قدر ما رأى ذلك به وهم اهل الله
اي لما بعث لما سنه الله ورسوله واصحابه واهل الحامدة وجبوا الشهادة وقد روي
عنه يدين على الموتى اخوه فاذا افضل الموتى اخاه وبي اخوته فصار عدة الله وخاصته وهم
الفئة ولو يرثه اذا قتله بغير حق وروي عن محمد بن عبد الله رحمه الله انه سئل اذا وقع استطاعة
العصابة فاترك حق دعوا امير المؤمنين عليه السلام احوا ما يعوا عليا فانا لا نعلم انا في
العصابة كلهم اخوه في الدين والله على ذلك قوال الله عز وجل اذا قالهم اخوهم هود الا
تتقون وقوله والى عاد اخاهم هودا وكذلك والى ثمود اخاهم صالحا وقوله هذا اخي لوط المتقوون والى مدين اخاهم شعيبا فهو كما اخوه الانبيا في العصابة والاخوة في الدين كذلك قوال
على عليه السلام فيهم وفي خروج النبي عليه السلام الى الصلوة ما سعفوا فوالله ما ترك
بالصلوة بعد لانه خليفة من بعده وكذلك رده بعد اذ بعثه برآة وبراءة الله لعلي عليه
السلام من اعمل منهم بظاهر الآية اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فان الله ورسوله كما
صاحبا فجعل له قدم اتباعه رسول الله صلى الله عليه من المؤمنين ولو كان المؤمنون طائفة في
ذلك الموطن ظاهرا لصاحبه المسيح قوله فان الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها الضمير راجع
الى بكر لم سمى صاحبا فقد سمى الله صاحبا فقد سمى موسى والمنافقون بقوله والله اني لاعلم

ماصل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ثالث في الثاني وقوله فهل تم ابن جنون فما
صاحبكم بجنون وقوله قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب فسمى الكافر
صاحبا حتما للمؤمن وقوله او لم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة فليتأمل تتميمه الصحيح فضيله
كما أتى الصاحب في كتاب الله مذ عهر فان قال قيل لم ورد مراد الله من عليه السلام الحسن ابنه على
الحسين وهما في الجنب والدين والعلم واحد قيل له لانه اكبر وقد روى عن النبي عليه السلام
كبر كبر واذا أستوى القوم فليؤمهم أسنهم ثم بعده الحسين بعده ثم استوى ولدهما بعدهما
في وجه الذي ذكرناه وديته فهو افضل من ليس كذلك قال الله ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه وهذا النبي فكذلك من تبع الحسن والحسين من ولدهما اولى بهما ممن عداهما من بني
ونقل وهي الخلاف لهذه الاشياء فهو ظالم او لك كما نفى الشبيه عن الله وهو الى ان على اعمل الناس
وعالي تما علم الناس وعلى انه اولى الناس وعلى انه ولي رسول الله وعلى رضى من تقدمه عليه وبعضه
وبكعبه وعلى ترك صلوة الجماعة خلف عبد الحور وعلى ترك الحور معهم وعلى ترك صلاة التراويح و
ترك المسح على الخفين وعلى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعلى القنوت في الصلوة وعلى تحسين تكبيرات
على الجنائز وعلى جهاد المحدثين في الاسلام وعلى تحريم المسكر وعلى كراهة الحوب وهذا
الاقتداء بكلما اجمعوا عليه كانهم محقة بقول النبي عليه السلام ابي تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي فهذا الجماع عترته بعده وقد جعل الله لعلي فضلا بان جعله
والي المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه بقول النبي يوم الغدير كما جعل الازواج بنيه عليه
السلام فضل بقوله وازواجه امهاتهم قال ومن الدلالة على ان الولي الذي بالمعاني عليه من قوله
تعالى الله ولي الذين امنوا وهو كافر ومن ولي الكافر هي ولي لا محالة وقد
روي عن النبي عليه السلام الامير من قريش فاروات ها ايمة أثوارها وبقارها ايمة محاربها
معناه كما انه من صلى خلف فاجر فهو خلف امامه او اقتدى بقوله او بفعله وقيل صحت الامارة على
قريش لما احتجت بالصلوة فقال لو وجب صلاته خلفه امامته وهو عليل كان الذي صلى تحته

وهو صحيح ولم يجبه او لى بذلك وقالوا ايعي ان كان امر ابي بكر لم يذكر بوصاية امامه فيدعي الى
الامر وصاحبه اذ يقول كانت فلتة وقد رضيت لكم احد هذين فبايعوا ايهما شئتم وقالت
طائفة النبي ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه استخلف في حياته رجلا احتاره لامته لفضل عليها
ولعله بعامة ما بهما يعلون الامامة بدين او غيره وقالوا في دين فلم فهم قيد من الله سبحانه
حين اكمل له الدين بقوله اليوم اكملت لكم دينكم فلا بد من ان نعلم الذي الذاهم من امر دينهم
وان الله له يكمل الدين الذي واتما اكمله بالمسلمين فيكون ذلك تكذيبا بالقرآن وان نفي الولاية
ليست بدين بطل كل امر لا يكون الامامة من الدين والآن فقد بينا لهم ان الناس بارائهم
وان الله قد انزل كله بوسوله فيوجب ان رسول الله قد استخلف في حياته وقال الذين نفوا ان
للناس ان يعقدوا للطلاقة من الذي يعقدوها وان قالوا الفقهاء قيل لهم وقالوا في الانصار فيما
حيز على الفقهاء فان قالوا الاكابر منهم قيل لهم وما دليلكم على ان الاكابر منهم اولى وان
قالوا فيهم هل فقد كان حجة ان تعقدوا بهم الخلافة اذهم بعد الشرط فلم يزالوا الآن يتولون اخيارا
فيقال لهم فما الدليل في الشام من غيرهم لا سيما اذا كان هو يسامون على الفقهاء فكيف وهم
وايضا فانه ليس ممكن علم الفقيه الذي يصلح والعدالة والذي على وهل ظلم ولم يعلم ذلك منهم او منهما
ايضا فان اجاز وا ان يجعله بين عدم اجاز وا ان يعقدها بين الفقهاء ولم يجعلوا ان يكون لهذه
العامة على الخاصة والجاهل على العالم وفي جواز ذلك جواز ان يكون المفضول على الفاضل فاذا
اجاز وا ذلك لزمهم ان يكون ذلك للجاهل على العالم وفي جواز ذلك كله لخطاء ان اوذلك
قبل لهم فكيف جوز فان احد بعقد الامامة دون رسول الله وهي الدرجة او ذلك سوى
ان في ذلك ردا على الله في تفضيله العالم على الجاهل وبعض لما امر به من رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بالاقتدى بابا العلما

باب بدل على ان الامام

معصوم من الخطاء دون غيره وانها العدالة وبلاغته وان ذلك ليس لغيره فقال الله تعالى لنبيه
الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه فمن فهم اهل العلم والفقهاء فيما لهم الامامة

الغلط والنسيان فان قالوا نعم لم يكن بينهم وبين انبياء الله واوصياءه فرق واليهن فانه غير جائز عليهم
الاعتقاد في وجودها هم يختلفون بطلان لمن ادعاء عصمتهم من الغلط وفي وجودها اليهود
والنصارى انه لا يدرك عداهم غلطا اعاما الغلط على سائر الخلق الا من كان معصوما وقال الهذيل
بن محمد في كتاب الامامة قال والامامة لا تثبت الا بسبب احدهما قرب لرسول والثاني من الرسول
اليه لا بينهم الا بعدين واذا كان بعد زين الجليلين على عليه السلام من الغزو والوصيه فتبرع انه
افضل الخلق لانه افضل الاقارب بوصيه الرسول اليه واختياره من بينهم وفضل الاباعد بالقربى
والدنو ما روى في ان علينا اول من اسلم

بريدين هرون قال اخبرنا سعد بن عمر بن ابي وقاص
عن محمد بن زيد بن ارقم قال اول من اسلام رسول الله صلى الله عليه على ابي طالب على الجعد
قال اخبرنا سعيد قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا حمزة الانصاري يقول سمعت زيد بن ارقم يقول
مثله بن الجهاني عن مجمر وفصل عن الاجلح عن سلمة عن حبيب بن حبيب قال سمعت علي عليه السلام يقول انا
اعترف لا حد من الامة عبد الله بعد نبيها قبلي لقد عبدت الله من قبل ان يعبده احد من هذه الامة
خمس سنين او سبع فان طعن طاعن في هذه الاحاديث وقال انا بكر اول من اسلم ولذلك سمي الصديق
لزمه في حكم خطبه ابي بكر في تقديم عمر في الامامة على من اسلم قبله فان رد منهم واحدا فقال ان
ايمان علي لم يكن ايمانا بالحقيقة لزمه فخرات رسول الله صلى الله عليه انت اول من امن بي ومع ذلك
لم تشهد له من الصحابة انه اول من اسلم وهو علي بالغ فوق صلى سبع سنين قبل ان يسلم احد والى
هذا الحد فقد بلغ ونقال لعمر هل كان النبي عليه السلام يدعوا الى الاسلام الاطفال ودلك الذين
قرب لهم كما يقال لعمر فما اكثرهم ان لكن ان مريد عايه الخاصة خاصه كما امرا بيه سه ولا عصمه
وان يعمله ولا جوع تفضيلا من الله له جون عمر فعلوا ولي الحكم دون غيره ومن اعمل عمله
من عدد من نصوته على جدوده احد بدهم و فيهذا ما يدل الاهل الشرع والعقل على وجوب المعنى

والحمد لله والسلام

تم الكتاب والحمد لله على تمامه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الاخبار الاربعين أو وسيلة الى رب العالمين من فضائل امير المؤمنين

جمعها الفقيه الفاضل الكامل المكين بهاء الدين علي بن الحسين الاربلي اجزل الله توابه واحسن له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الاول الاحد اللطيف المجيب الظاهر الباطن العلي الكبير الذي ليس كمثله شيء وهو سميع
المصور له ملك السموات والارض وهو على كل شيء قدير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا
مقرونة بالاخلاص اشارك بها كل موحد وانور بها في كل عامر واوارح خرجها وسيله الى
الله تعالى ورجاء ان يغفر لي ما سلف من ذنوبي ويعصمني فيما بقي من عمري واشهد ان محمدا عبده الفائز والامين المصطفى
من افضل من بعث في العالمين المفضل على جميع المرسلين الذي سوف يشفي امته على سائر الامم
صلى الله عليه صلاة سابغ بها نعمه اما بعد فاني وفقني الله تعالى وايا كم ايها الاخوان وعلى التدين
عمه وروح بحبه وفاني بين ومنفرد وحبيبه وخليفته في اهله وابنه المجتبى بعده والمنتخب
بسنته وفرع عينه وبابه مدينه علمه وابي ذريته علي وفاطمة الزاهرة الزكية البتول ان اقول في مناقبه
وعلى اهل بيته الطيبين الجاهدة والمجاهدات الزاهرة والبيض الزاهرة والاعلام الظاهرة والنور
الظاهر اولياء الدين واشفعاء الاخرة وعلى ازواجه اهل بيته والمخلوع لنفسه الذي نفسه الطاهرة
الطاهرات من عند الله ومن عند نفسه جاء المتدين وعلى اولاده اهل بيته والمخلوع لنفسه الذي نفسه
ابا به الطاهرين امام الزمان المنصور من الله امير المؤمنين وامام المسلمين عبد الله وحجته بن الحسن بن
علي الطاهرين صلى الله عليه وعلى آبائه الطيبين وسلم عليه وعليهم اجمعين **وبعد ذلك**
علموا فتح عليكم فتح الله وصلى الله عليه والد وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي اجرها
نور الفهم في شفاعتي وفوائد صلى الله عليه والد وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها
بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما وقيل له ادخل من ابواب الجنة شئت وقال صلى الله عليه والد وسلم
لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن يا معاذ كن عالما او متعلما او محبا ولا تكن الرابع فتهلك

نهاية المخطوطة